مجلة دورية محكّمة نصف سنوية تصدر عن مركز مداد للدراسات والبحوث التربوية
العدد الثاني من المجلد الثالث ٢٠٢٣

ظاهرةُ الرِّق في العصرِ الحديث وأسسُ التربية الإسلاميّة في التّعامل معها لتغييرها

د. محمد سليمان الفارس
أستاذ مساعد في علم الاجتماع، جامعة ماردين أرتوكلو
mohamedalfares@artuklu.edu.tr

مؤسسة تعليم بلا حدود/مداد

جدول المحتويات

مقدمة العدد ٦

رئيس التحرير

مستوى رضا أولياء أمور التلاميذ عن مدى كفاءة الخدمات التعليمية في مراكزِ التعليم التعويضي "مراكز سنابل العلم التابعة لمؤسسة مداد في غازي عينتاب نموذجاً" ٧-٥٢

د. عبد المهيمن ديرشوي

مستوى معرفة معلمي الحلقة الأولى بصعوبات التعلم الأكاديمية في مدينة إعزاز ٥٣-٩٨

د. فواز العواد، مالك أحمد عبد الحافظ

ظاهرة الرق في العصر الحديث وأسس التربية الإسلامية في التعامل معها لتغييرها ٩٩-١٢٤

د. محمد سليمان الفارس

هجرة الكفاءات العلمية التونسية: أسبابها و انعكاساتها ١٢٥-١٤٩

د. منية بن عياد

المرونة النفسية وعلاقتها بالاحتراق النفسي لدى معلمي الحلقة الأولى في التعليم الأساسي في مدينة إدلب - مجمع قاح التربوي ١٥٠-١٩٥

د. سمية المالاتي، عمران دخللة

المفاهيم العلمية ودورها في تنمية التفكير الإبداعي للمتعلم ١٩٦-٢٢٣

د. أسماء شابي، محمد مبارك لبحدار، حيدر دربالي، رؤى عمر

قياس مهارة الرياضيات العقلية لدى معلمي مادة الرياضيات في المرحلة الابتدائية في بغداد ٢٢٤-٢٥٩

د. أسماء فوزي حسن التميمي

أثر غياب الأب مدة طويلة عن المنزل في تنشئة الأبناء "دراسة وصفية تحليلية من وجهة نظر الوالدين" ٢٦٠-٣٠٩

د. فيصل البكار

الضغوط الاجتماعية والنفسية والأسرية والاقتصادية وعلاقتها بالتحصيل الأكاديمي لدى عينة من الطلاب ذوي الإعاقة السمعية بطرابلس ٣١٠-٣٧٦

عبد السلام سالم مسعود البوسيفي

مجلة ثبيان للعلوم التربوية والاجتماعية

المجلد الثالث – العدد الثاني – ٢٠٢٣م

مجلة دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن مركز مداد للدراسات والبحوث التربوية

مؤسسة تعليم بلا حدود/مداد

مجلة تبيان للعلوم التربوية والاجتماعية

مجلة علمية دورية محكّمة، تصدر عن مركز مداد للدراسات والبحوث التربوية، وتُعنى بنشر الدراسات في العلوم التربوية والنفسية ودراسات علم الاجتماع، التي تتميّز بالأصالة والمعاصرة والجديّة، كما تُسهم في تطوير الحقل المعرفي موضوع الاختصاص. تصدر المجلة إلكترونياً كل ستة أشهر.

رئيس التحرير

الدكتور فواز العواد

هيئة التحرير

د. سهاد الملّي، د. عبد المهيمن الديرشوي، د سهام عبد العزيز، د. عمر شحادي، د. سمية المالاتي

المشرف الإداري

عثمان عوض

التدقيق اللغوي: صهيب إنطكلي

التنسيق: عبد الله عيد

الرقم التسلسلي المعياري الدولي

ISSN: 2757-9891

موقع المجلة

tibyanjournal.com

مركز مداد للدراسات والبحوث التربوية

مؤسسة بحثية مستقلة، تختص بالدراسات والاستشارات التربوية والنفسية والتنموية، وقضايا التعافي المجتمعي المرتبطة بالتربية والتعليم، وتعمل على رفد الحكومات والمنظمات والجهات الفاعلة بالدراسات والاستشارات والمشاريع التي يمكن الاعتماد عليها لوضع خطط مستقبلية بناءة، وتعد مؤسسة تعليم بلا حدود / مداد هي المؤسسة الأم للمركز.

موقع المركز

midadcenter.com

معايير النشر في المجلة

١. يجب أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث واسم الباحث أو الباحثين، والتوصيف الأكاديمي والمنصب الوظيفي، والعنوان، والبريد الإلكتروني، وتاريخ البحث. إضافة إلى اسم الباحث، وتوصيفه الأكاديمي، ومنصبه الوظيفي باللغتين الإنكليزية والتركية.

٢. من أجل ضمان سرية عملية التحكيم، يجب عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث، أو ذكر أية إشارات تكشف عن أشخاصهم، وعند رغبة الباحث أو الباحثين في تقديم الشكر لمن أسهم أو ساعد في إنجاز البحث، فيكون ذلك في صفحة مستقلة.

٣. تقديم ثلاثة ملخصات للبحث؛ باللغات العربية والإنكليزية والتركية، بحد أقصى (١٢٠) كلمة لكل منها، ويكون كل ملخص في صفحة مستقلة، على أن يحتوي الملخص على عنوان البحث، وخمس كلمات مفتاحية، وبدون ذكر أسماء أو بيانات الباحثين.

٤. لا تتجاوز عدد صفحات البحث بأي حال (٣٠ صفحة)، بما في ذلك المراجع، والجداول، والأشكال، باستثناء الملاحق.

٥. أنماط الكتابة وصيغتها تكون كالتالي: مقاس الصفحة (B5)، وبتباعد أسطر بقدر (١,٥)، وبهوامش (٢ سم كحد أدنى) لكل من أعلى وأسفل وجانبي الصفحة، (شاملة الهوامش، والمراجع، والمقتطفات، والجداول، والملاحق).

٦. نمط الكتابة:

- للغة العربية: Traditional Arabic حجم الخط ١٤
- للغة الإنجليزية: Times New Roman حجم الخط ١٤

٧. أن يكون البحث المقدم إلى المجلة مدققاً؛ من الجوانب الإملائية واللغوية والنحوية.

٨. في حال استخدم الباحث أداة من أدوات جمع البيانات، فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة، ترفق في طلب النشر.

٩. تعمل المجلة على تأصيل منهج البحث العلمي، وتؤكد بأن البحوث المرسلة يجب أن تتكون من الأجزاء التالية:

مقدمة البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، محددات البحث، التعريف بالمصطلحات، الدراسات السابقة، منهجية البحث، الإطار النظري والعملي (إن وجد)، عرض النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات والمقترحات.

١٠. توثيق المراجع والمصادر، داخل البحث وفي قائمة المراجع، وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية، سواء أكانت عربية أم أجنبية.

(American psychological Association 7th Edition) (APA7)

ظاهرةُ الرِّق في العصرِ الحديث وأسسُ التربية الإسلاميّة في التّعامل معها لتغييرها

د. محمد سليمان الفارس
أستاذ مساعد في علم الاجتماع، جامعة ماردين أرتوكلو
mohamedalfares@artuklu.edu.tr

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٨/٢م، تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/١٠/١١م.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث للتعرف إلى الأساليب التي اتبعتها تشريعات الإسلام في تعاملها مع الرق كظاهرة موجودة في المجتمعات، وما هي المصادر التي ينشأ عنها الرق، ثم كيف عاملت الشـــريعة الرقيق، وماهي الخطوات التي حررت بها هؤلاء من عبوديتهم؟ من أجل معرفة كيف كانت التربية الإسلامية بوسائلها هذه تتفق مع الفطرة البشرية، وتحقق ما دعت إليه من مبادئ بأساليب تربوية.

لتحقيق هذه الأغراض البحثية تم اتباع المنهج التاريخي الذي يسعى لقراءة المصادر التي جاءت فيها النصـوص حول هذه القضـية، ومنهج تحليل النص أيضـاً، من خلال فهم النصـوص في سـياقاتها الاجتماعية والتاريخية، وقد توصـل البحث لعدة نتائج مهمة جداً، منها:

- العبودية لم تأتِ مع الإسلام، وإنما انتشرت في اليونان والهند وغيرها لأسباب اقتصادية وسياسية من قبل الميلاد.
- كانت هناك مصـــادر كثيرة للعبودية منها الحرب ومنها الديون المرهقة ومنها قتل النفس يُستَعبَد القاتل وغيرها.
- جاء الإسلام، ورَبّى نفوس المسلمين على احترام العبد وتقديره كإنسان، وجعل له مكانة في نفسه وفي المجتمع كخطوة أولى.
- ثم نزلت تشريعات كثيرة لتحرير العبيد بعد أن آمنت النفوس بعدالته وإنسانيته.

كلمات مفتاحية: ظاهرة الرق، أســس التربية الإســلامية في التعامل معها، مُلكُ اليمين، الحرب، التغيير.

The phenomenon of recent slavery and the principles of Islamic education in dealing with it so as to bring about changes

By: Dr. Mohamed Sliman Alfares

Abstract

This research aims to know the methods followed by Islamic legislation in dealing with slavery as a phenomenon present in societies, and the sources from which slavery arises, then way the Sharia tackled slaves, and the steps followed to liberate them from their bondage. The purpose is to find out how Islamic education goes with human nature, and to achieve the principles it called for by educational methods.

To achieve these research purposes, we followed the historical approach which reviews the sources which contained the texts affiliated with this issue, and the text analysis approach as well, by understanding the texts in their social and historical contexts, The research came out with several very important results, including:

- Slavery did not come with Islam, but it spread in old Greece, India and other civilizations for economic and political reasons.
- There were many sources of slavery, including war, onerous debts, and killers' enslaving, and others.
- Islam came and raised the souls of Muslims to respect and appreciate the servant as a human being, and provided him with self-respect and appreciation in society.
- Many legislations were revealed to liberate slaves after people believed in his justice and humanity.

Key words: war, slavery, slave freedom, slave woman, change.

Modern Çağda Kölelik Olgusu ve Bununla Baş Etme ve Değiştirmede İslami Eğitimin Temelleri

Dr. Mohamed Sliman Alfares

Özet

Araştırma, toplumlarda var olan bir olgu olarak köleliği ele alırken İslami şeriatın izlediği yöntemleri, köleliği ortaya çıkaran kaynakların neler olduğunu, şeriat hukukunun kölelere nasıl muamele ettiğini ve bu kimseleri kölelikten kurtaran adımların neler olduğunu belirlemeyi amaçlamaktadır. Böylece İslami terbiyenin kullandığı araçlar açısından insan fıtratına ne kadar da uygun olduğu ve eğitim yöntemleriyle gerektirdiği ilkelere nasıl ulaştığı öğrenilmek istenmiştir.

Söz konusu araştırma amaçlarına ulaşmak için, konuyla ilgili metinlerin yer aldığı kaynakları okumayı amaçlayan tarihsel metot ve metinleri sosyal ve tarihsel bağlamları içinde anlayarak analiz etme metodu izlenmiştir. Araştırma birçok önemli sonuca ulaşmış olup bunlardan bir kısmına aşağıda yer verilmiştir :

- Kölelik, İslam'la birlikte gelmemiş olup milattan önceden beri ekonomik ve politik nedenlerle Yunanistan, Hindistan ve başka bölgelerde yaygınlık kazanmış bir olgudur .
- Hür bir bireyin köleleştirilmesine yol açan sebepler arasında savaş, ağır borçlar, katilin köleleştirilmesi ve sair nedenleri saymak mümkündür .
- İslam, Müslümanların ruhlarını, köleye insan olarak saygı ve değer verme konusunda eğitmiş, ilk adım olarak ona hem kendi içerisinde hem de toplumda bir statü kazandırmıştır.
- İnsanların bunun adilliği ve insaniyete uygunluğu hususunda bir inanç kazanmalarının ardından kölelerin özgürleştirilmesi için birçok hüküm indirilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Kölelik Olgusu, İslami Eğitimin Kölelikle Baş Etme Hususundaki Temelleri, Mülk-i Yemîn, Savaş, Değişim.

مقدمة:

تنتشر في المجتمع الإسلامي في وقتنا الحاضر أفكاراً غير صحية، حول قضايا فكرية معينة قد وضحتها الشريعة الإسلامية بنصوصها القرآنية وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونجد هذا الانتشار لهذه الأفكار مرتبط بالحروب والثورات، عند فئة من الشباب، وحتى بعض المثقفين، وقد ارتبطت هذه الأفكار إما بشبهات أثارها العلمانيون، أو بعض المستشرقين، أو بفهم خاطئ من التراث العربي لبعض النصوص أو الروايات.

من هذه الأفكار ما يرتبط بالسبي، أثناء الحروب وجعل السبايا من النساء مُلك يمين، واتخاذهن للخدمة وقضاء الشهوة منهن.

ويدللون على ذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، ويوظفونها في سياقات غير سياقاتها، ولا ينظرون للفترة التاريخية التي كان فيها الرق، بل يعتبرون أن الإسلام أباح الرق ومُلك اليمين للانتفاع بهم، وقضاء الشهوات من النساء الأسيرات، وما علموا أن الرق كان ظاهرة موجودة قبل الإسلام، ولما جاءت الدعوة الإسلامية، كانت مثل هذه الظواهر في قلب تشريعاتها لتغيير ما هو باطل ولا يصلح للإنسانية والحرية والعدالة التي جاءت بها.

لذا فإن هذا البحث سيركز على توضيح لهذه الظاهرة وكيف انتشرت، وكيف تعامل معها الإسلام، وأنه جاء لدعوة الناس للمساواة الإنسانية، ولم يقبل بهذه الظاهرة على إطلاقها، ولكن الشارع الحكيم لم يأمر بإبطالها بشكل مباشر بنص واضح، إنما أوجد تشريعات على فترات زمنية متلاحقة وبخطوات عملية تناسب الحالة النفسية للمجتمع (الأسياد الأحرار، والعبيد المأسورين) حتى تتقبلها النفوس، ويعطي مكانة وتقدير للعبد في نفسه والمجتمع، ثم تنتقل للخطوة التالية وهي سن التشريعات لتغييرها. وسيلاحظ القارئ أن للشريعة أسلوب تربوي بديع جداً في التعامل مع مثل تلك القضايا. كل ذلك بعد إلقاء نظرة على العبودية في وقتنا الحاضر بأشكالها المختلفة وانتشارها وهذا ما لفت نظر الباحث لأهمية مثل هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تَغير المجتمعات خلال الحروب والأزمات الكبرى يُحدِث فيها نوع من الفوضى الفكرية كردة فعل على الواقع غير المقبول، وإظهاراً لما يوجد من اختلافات في وجهات نظر الناس. وقد تظهر آراء خطيرة وخاطئة جداً في مثل تلك الأوقات، وقد تتحول لظواهر اجتماعية وعادات سلوكية من الصعب تغييرها بعد ذلك، إلا بإيجاد فكر مشترك يَجمع بين الناس، وقد تترسخ عادات وتستمر بهذا الفكر، وقد يُجمِع الناس على سلوك خاطئ لأن فيه منفعة لهم.

وقد انتشرت فكرة السبي واتخاذ ملك اليمين كفكرة رائجة هذه الأيام عند بعض فئات الشباب، فهناك خلط واضح جداً في المفاهيم، نتيجة الجهل من جهة والشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام من جهة أخرى، وبنفس الوقت يتم استغلال هذه الأفكار للهجوم على الإسلام، باعتباره دين يدعو للطبقية والاستعباد (الحسن، ٢٠٠٥، ص. ٢٠٧) كما يقول الألماني (آرنست ترولش).

لذلك كان لزاماً أن ندرس هذا الموضوع الذي بين أيدينا لأنه يركز على فكرة جوهرية ألا وهي: كيف عالجت الشريعة الإسلامية بأساليبها التربوية ظاهرة الرق من خلال منهج التدرج، في التشريع والتطبيق وتم تغييرها فعلاً في الواقع وليس مجرد تشريع نظري. ولهذا سيتم الحديث عن ظاهرتين مرتبطين مع بعضهما وكانتا منشرتين في كل المجتمعات الإنسانية، ليس فقط في المجتمع العربي قبل الإسلام. وهما الرقيق(العبيد) إذ كانت منتشرة حينذاك، ومُلكُ اليمين (الجواري من النساء) سواءً شراء أو أسرى.

باستخدام المنهج التاريخي الذي يعود بدراسة الظاهرة إلى جذورها الأولى وتطورها، ويتتبع مراحل تغيرها عبر الزمن. فهو "منهج يسجل الأحداث التاريخية والوقائع التي جرت بالماضي وتحليلها وربطها بالأحداث الحالية لنجد منها التفسير لحياتنا الحالية والمستقبلية" (محجوب،٢٠٠٥، ص. ٢٢٤)، بالإضافة لمنهج تحليل المضمون حيث يتم تناول النصوص من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وتحليل المقصود منها وفهمها في سياقها. وسنجد أن هذه الظاهرة ورد ذكرها في التوراة أيضاً.

والسؤال الرئيسي الذي يحاول البحث الإجابة عنه:

ما و اقع ظاهرة الرق في العصر الحديث؟ وكيف تعاملت معها الشريعة الإسلامية بأسسها التربوية لتغييرها؟

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى:

١. عرض مراحل تطور ظاهرة الرق في التاريخ.
٢. تحديد مفهوم العبودية، وتعرف مظاهرها في العصر الحديث.
٣. بيان أسس التربية الإسلامية في التعامل مع ظاهرة الرق لتغييرها.

أهمية البحث:

أهميته تنبع من تسليطه الضوء على قضية مازالت للآن تثير إشكالاً عند البعض خاصة ممن لم يطلعوا على حقيقة الإسلام. ويظنون أن الإسلام هو الذي أوجد الرق في المجتمع، ثم تبيان أهمية التشريع الإسلامي وأنه جاء لا ليغرس فكرة التوحيد فحسب، بل جاء بقواعد وقوانين تناسب تطور المجتمعات لتحقق لهم أهم الحقوق والاستقرار على قاعدة واضحة لتطبق ليس فقط على مستوى النظر. وقد يفيد هذا البحث المعلمون من خلال تعرفهم على التدرج في غرس الأفكار وتهذيب النفوس، وعدم التعجل في قطف الثمار، وقد يفيد الشباب لأنه يوضح النصوص من مصادرها وفي سياقاتها الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

دراسة زينب إبراهيم محمد بلتاجي (٢٠٢١)، بعنوان: "التدابير الشرعية للوقاية من العبودية الحديثة (الإتجار بالأطفال واستغلالهم أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة".

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وفي المبحث الأول صور استغلال الأطفال وموقف الشريعة الإسلامية من عمل الأطفال، وجاء المبحث الثاني في حُكم تسول الأطفال في الشريعة الإسلامية، وجاء المبحث الثالث في بيان التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن استغلال الأطفال قد يكون استغلالًا جنسيًا أو إجراميًا أو عن طريق تجنيد هؤلاء الأطفال

ونشـــر الفكر الإرهابي بينهم، وأن القول الراجح في حُكم عمالة الأطفال هو عدم الجواز، كما أن لظاهرة تسـول الأطفال أثرًا ظاهرًا على المجتمع، وأن الشـريعة الإسـلامية عالجت ظاهرة استغلال الأطفال من خلال رعاية مصلحة الطفل، وإعطائه حقوقه، ومنع الجريمة السـلبية عن الطفل. وقد أوصـى البحث بضـرورة إنشـاء مراكز لإعادة التأهيل النفسـي للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي، وإنشاء دور للتوعية بين أفراد المجتمع، وأيضًا إنشاء نظم فعالة وموثوق بها للإبلاغ عن الحالات وإحالة الضحايا إلى خدمات الدعم

دراســة الـدوملي (٢٠١٧)، بعنوان: " العبودية المعاصـرة لـدى التنظيمـات الإرهابية في العراق وسوريا".

سـعى فيها إلى تسـليط الضـوء على تعرض الأيزيدية للهجمات وسـبي نسـائهم في مراحل تاريخية سابقة، وصولًا إلى ما قام به داعش في ٢٠١٤، وتستند الدراسة إلى شهادات من ناجيات وبعض التصـريحات والتقارير الدولية التي تتناول هذه القضـية(السـبي) التي أصبحت شأناً دولياً، يستمر العمل عليه؛ لأن مأساة الأيزيدية مستمرة باستمرار داعش في الاحتفاظ بأكثر من ثلاثة آلاف امرأة وطفل وطفلة ورجل، كسبايا وجوار وعبيد.

دراسة نصر الدين عاشور، والأخضر الأخضري (٢٠١٩)، بعنوان "مظاهر تطلع الشريعة الإسلامية إلى تحرير الإنسان من العبودية، ومقاصد عدم نسخ أحكام الرّقيق في الإسلام" -دراسة مقاصدية فقهية.

هدفت الدراسـة إلى إبراز الوجوه التي قرّر الفقهاءُ من خلالها أنّ الشّـارع قصـد إلى تحرير النّاس من ربْقة العبوديّة لغير الله تعالى، كما أنّ الباحث سـعى في بيان الحكمة من عدم إلغاء أحكام الرقّ نهائيًا رغم تعارضها في الظّاهر مع معاني الحريّة. وقد توصّل الباحث إلى أنّ الوجوه التي تبرز تطلّع الشّـارع إلى تحرير النّاس من العبوديّة ترجع إلى ثلاثةَ عشـرة أصـلًا، وأنّ عدمَ إلغاء أحكام الرّقيق جملةً من مقتضـى الحكمة والعدل والمصـلحة، فإنّه متى أبرمت الأممُ الاتفاقيّات على حظر نظام الرقّ في العالم- كما هو الحال اليوم- وجد المسـلمون في ذلك ما يتماشى مع مقصـد الشّـارع إلى تحرير النّاس فقبلوه لملاءمته مقاصـد

دينهم الحنيف، و كان لهم في ذلك أصــلٌ، وإذا رجعت الأمم إلى هذا النّظام في يومٍ ما وجد المسلمون في دينهم أحكامَه محفوظة مضبوطة، متّسمةً بالعدل والرّحمة.

دراسة محمد عبد الرحمن بني سلامة (٢٠١٢)، بعنوان: "مرسوم تحرير العبيد في الولايات المتحدة الأمريكية ١ كانون الثاني ١٨٦٣ بين الدو افع الإنسانية والضرورات العسكرية": أوراق الرئيس أبراهام لنكولن مصدرًا.

أجابت هذه الدراسة عن السؤال الآتي: ما هي الدوافع الحقيقية الكامنة وراء قيام الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن Abraham Lincoln بإعلان تحرير العبيد في خضم الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١- ١٨٦٥)؟ لمعرفة ما إذا جاء تحرير العبيد لدوافع إنسانية رغبة في القضاء على مبدأ العبودية في الولايات المتحدة الأمريكية، أم أن الضرورات العسكرية التي فرضــتها مجريات الحرب الأهلية، والرغبة في المحافظة على الاتحاد قائماً، هي التي دفعت الرئيس أبراهام لنكولن لإعلان تحرير العبيد وفق الصــيغة والحيثيات التي تضــمنها ذلك الإعلان وتوقيته؟ وتوصــلت الدراســة إلى النتيجة التالية: إن القرار الذي اتخذه الرئيس لنكولن والقاضــي بتحرير العبيد لم يكن قرارًا مدروسًــا أو مخططًا له، ولم تلعب الدوافع الإنسانية في صدوره دوراً ذو شأن، وإنّما كان إجراءاً عسكرياً اضطراريًا، الهدف منه إنهاء الحرب باســتســلام الولايات الثائرة، وإعلانها الطاعة والولاء لحكومة الاتحاد، حين أعلن الحرب على الولايات الجنوبية وحرّر عبيدهم.

دراسة صفية محمد سرحان (٢٠٢٠)، بعنوان: "منهج الإسلام في القضاء على الرق".

هدف هذا البحث هو مقارنة بين وضع العبيد في الشريعة الإسلامية، ووضعهم في العالم، والتأكيد على أن الإســلام رســخ لمبدأ المســاواة الكاملة بين الخلق، وبيان ما قدمه الإسلام من حلول لتلك الظاهرة تتم عن حكمة وعظمة الإسلام في وضعه الحلول لمثل تلك المشاكل، وتمثلت أهمية تلك الدراسة في:

دفع الشبهة الموجهة للإسلام بأنه دعا لنظام الرق، وبيان أن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد في معالجة هذه القضية بعد الذي قدمه الإسلام. وقد خلصت هذه الدراسة إلى: أن

ما يدعيه أعداء الإسلام من أن الإسلام شرع الرق وساعد على الإبقاء على استمراره ادعاء لا أساس له من الصحة، وأنه محض افتراء.

أن ما قدمه الإسلام من حلول للرق ولغيره من المشكلات المشابهة جدير أن يدون في كتب النظم الدولية ليسير على خطاه المشرعون وصناع القرار في جميع أنحاء العالم.

دراسة أحمد شفيق (٢٠١٢)، بعنوان: "الرق في الإسلام" سنة ٢٠١٢، وهي كتاب يرد فيه على قس نصر اني الكاردينال لافيجري، لرد شُبهة أن الإسلام هو الذي أوجد نظام الجواري. ويتحدث فيه عن الرق في النصر انية والعصور الحديثة والإسلام.

وهي دراسة مهمة لتقديم فكرة عن المقارنة بين الشرائع. ولكنها لا تتحدث عن كيفية تحرير الرقيق بخطوات تطبيقية كما سيأتي في دراستنا الحالية. وفي البحث الحالي يتم تناول الجانب الاجتماعي النفسي للتشريع الإسلامي.

تعقيب على الدراسات:

على الرغم من كثرة الكتابات والدراسات حول هذا الموضوع إلا أنها جاءت في معظمها شمولية الطابع، ولم تعالج الدوافع الموضوعية الكامنة وراء هذه التشريعات، حيث ركّزت في غالبيتها على الجانب الإنساني كمحرك لتحرير العبيد، واختص بعضها بدراسة حالات محددة بعيدة عن الشرع بل لأسباب اقتصادية اجتماعية كما حصل في أمريكا، وزنجيار وبريطانيا. والبعض الآخر من الدراسات ركز على مدى فضل الإسلام في الاهتمام بقضية العبيد. وفي هذه الدراسة نستفيد من كل جانب ويتم التركيز على الأشكال الحديثة للعبودية، ونربطها مع التربية النفسية والاجتماعية للشريعة الإسلامية وكيف جاءت بتشريعات مهمة لتحرير العبيد بوسائل مدروسة تحرر العبيد على المستوى النفسي وثم الاجتماعي.

تعريف بمفاهيم البحث:

العبودية: أصل العبودية الخضوع والتذلل، وفي الاصطلاح: الرقيق أو العبد هو إنسان مملوك لإنسان غيره، يتصرف فيه تصرُّفَه بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجره ويرهنه ويبيعه ويهبه. (بلتاجي، ٢٠٢١، ص. ٧٦٩)

مُلك اليمين: الإناث من الأرقاء المملوكين لِمن مَلكهم، وسبب دخول الإنسان في ملك اليمين هو الحرب النساء فإنهن يصرنَ إماء ومُلك يمين، وقد يدخل الإنسان في ملك اليمين بالشراء ممن يملكه ملكا معترفاً به شرعاً (سيد، ٢٠٠٨، ص. ١)

الحرب: هي صراع مسلح بين طرفين متخاصمين مختلفين في الأيديولوجية سواء بين دول أو جماعتين في دولة واحدة.

يرى العلماء المسلمون أن التربية الإسلامية منهج واضح مستمد من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي تتعهد الإنسان بدنيًا وعقليًا وروحيًا. وقد كثر الكلام في تعريف التربية الإسلامية. فقد عرفها بعضهم بأنها "إعداد الفرد أو الكائن الإنساني لحياته في الدنيا والآخرة" (الجندي، ١٩٧٥، صفحة ١٥٣). وبأنها "تلك المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في إطار فكري واحد يستند إلى المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام، والتي ترسم عددًا من الإجراءات والطرائق العملية يؤدي تنفيذها إلى أن يسلك سالكها سلوكًا يتفق وعقيدة الإسلام" (علي، ١٩٧٨، ص. ٢٢). وعرفها البعض الآخر بأنها "الأسلوب الأمثل في التعامل مع الفطرة البشرية توجيهًا مباشرًا، وغير مباشر بالقدوة، وفق منهج خاص.

المبحث الأول: الرق:

أولاً: تاريخ الرق:

تحدث (فريدرك إنجلز) في كتاب أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة عن الحياة الاجتماعية البدائية كان كل ما فيها مشاع للجميع، ثم ظهرت مرحلة تاريخية تالية بالمجتمعات، المرحلة العبودية وتحول غالبية السكان لعبيد عند طبقة ملاك العبيد بسبب الحاجة لليد العاملة في الزراعة. فنشأت طبقتين في المجتمع العبيد والأسياد. قال: (ومنذ بدء التاريخ المكتوب نجد أن القطعان الحيوانية تعد ملكاً خاصاً لزعيم العائلة، مثلها في ذلك مثل المنتجات الفنية في عصر البربرية، كالأدوات الحديدية وأدوات الصيد أخيراً القطيع الآدمي من العبيد، فقد كان نظام العبيد قد اخترع حينئذٍ) (انجلز، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ١٩٥٧، ص. ٤٧). وانتشرت في تلك الفترة هذه الظاهرة في المجتمع الروماني والفارسي والصيني والهندي، ولكي ينعم السيد بالراحة والهناء كان لابد له

من استعباد الشعوب الأخرى واسترقاق رجالها ونسائها. "فكان الاستعمار الروماني لذلك السبب فنشأ الرق من الاستعمار" (علوان، د.ت.ن، ص. ١٣) وكان الاستعباد يتم بعدة أسباب أو مصادر منها: الحروب ومنها الديون التي يعجز صاحبها عن سدادها، ومنها ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة فَيُستَرَق فاعلها، والخطف والسبي.

كيف كانت معاملة العبيد؟ كان الرقيق يعملون في الحقول وهم مقيدون بالحديد حتى لا يستطيعوا الفرار، ولم يكونوا يطعمونهم إلا ما يسدون به رمقهم كي يبقوا على قيد الحياة، ويساقون للعمل بالجَلْد بالسياط كما تُجر البهائم (كان الرق الذي نشأ من الاستعمار، أما الرقيق فقد كانوا يعملون في الحقول وهم مُصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار، ولم يكونوا يُطعمون إلا إبقاء على وجودهم ليعملوا) (قطب، ١٩٩٢، ص. ٣٧) ولو تمعّنّا في المجتمع الروماني فقد كانت حلبات القتال التي يحضرها الأحرار للمتعة يضعون فيها العبيد ليتصارعوا حتى يقتل أحدهم الآخر، أو يتصارع أحدهم مع حيوان مفترس ولا يأبهون بحياة هذا الشخص مات أو عاش المهم المتعة وتحقيق الخدمة. ومعلوم أن القانون الروماني هو الذي أعطى للسيد الحق المطلق في قتل الرقيق وتعذيبه وتسخيره واستغلاله دون أن يكون للعبد حتى حق الشكوى لكون القانون الروماني يعتبر الرقيق بمنزلة الحيوان.

هذه لمحة عن الرقيق في المجتمعات قبل الإسلام ولو اختلفت المعاملة قليلاً بين مجتمع وآخر. فالّرق حالة اجتماعية موجودة لا ينكرها أحد ولا يفكر بتغييرها لأنها عُملة اقتصادية؛ عمل مجاني للإنتاج وتلبية الحاجات في البيت والحقل.

ثانياً: ما هي العبودية الحديثة؟

العبودية الحديثة مصطلح شامل يغطي استغلال الناس من خلال الممارسات التي تشمل: (What is Modern Slavery?, 2013)

العمل القسري: أي عمل يُجبر الناس على القيام به رغماً عن إرادتهم.

عبودية الديون: عندما يضطر الناس إلى العمل من أجل سداد الديون المتراكمة عليهم.

العبودية المتوارثة: عندما يولد الناس في ظل العبودية ويعاملون كممتلكات شخصية.

الزواج القسري: عندما يتزوج شخص ضد إرادته وليس باستطاعته تجنبه.

العبودية المنزلية: هذه ليست عبودية دائماً، لكن خدم المنازل الذين يتعرضون لسوء المعاملة والاستغلال خلف الأبواب المغلقة يصنفون في هذه الخانة.

يقول الدكتور مونتي داتا، أستاذ العلوم السياسية في جامعة ريتشموند في الولايات المتحدة، والناشط المناهض للعبودية إن جوهر العبودية هو: "استغلال الأشخاص المستضعفين بشكل عام لتحقيق مكاسب اقتصادية". "إنها تترافق بالإكراه الجسدي أو النفسي".

والعمال المهاجرون معرضون بشكل خاص لهذا النوع من العبودية، وهم غالباً أشخاص من البلدان الفقيرة يتم توظيفهم للعمل في الخارج في قطاعات مثل البناء والزراعة وصناعة الملابس والأعمال المنزلية، ثم يتم تقييدهم بتلك الوظائف ولا يمكنهم السفر إلى ديارهم.

ثالثاً: العبودية في وقتنا الحاضر:

قد يبدو من الصعب التصديق بأنّ العبودية لا تزال قائمة في عصرنا هذا، ويخيل لنا أنها انتهت في العالم منذ زمن، فوجود العبودية كان ولا يزال عاراً على المجتمعات كافة، لأن العبودية تتعارض مع قيم الإنسانية التي هي شعار هذا العصر.

ولو تمعنّا جيداً وتتبعنا التقارير التي تصدرها الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وجدنا أن العبودية لها أشكال كثير ومنتشرة في العالم إلى وقتنا الحاضر، ليس بالشكل الذي يشرى فيه الإنسان ويباع بشكل سافر وإنما بأشكال فظة أخرى، وتنشط العبودية بشكل ملحوظ في مناطق النزاعات المسلّحة، لذلك كان لا بد من رصد العلاقة بين الحرب والعبودية، إذ كانت الحروب المصدر الأساسي للحصول على عبيد منذ القِدم، وعلى يد أتباع تنظيم الدولة (داعش) أعادوا عبودية المرأة والرجل، بفكر منحرف وتفسيرات غايتها إشباع شهواتهم للسلطة والجنس.

فقد ورد كثير من التقارير التي تبين حالات الاغتصاب للنساء سواء في داعش للنساء التي وقعن بأيديهم من الأيزيديات تحديداً أو غيرهن، على اعتبارهن من المخالفين بالدين والفكر. فتعتبر الواحدة سبية وملك يمين. أو ما جرى على أيدي عساكر والأمن في سجون النظام من إباحة جسد المرأة في المعتقلات كونها من المخالفين لهم في الأيديولوجيا والاتجاه السياسي. وهذا نوع من أنواع العبودية المرتبطة بالحرب.

ومن أنواع العبودية المرتبطة بالحرب الإتجار بالبشر، وعمالة الأطفال... كتب الدكتور رضوان زيادة أن الإتجار بالبشر (Human trafficking) ينشط - غالباً - في مناطق النزاعات المسلحة، كما هي الحال الآن في كل من سوريا والعراق. ومع ازدياد حضور وسطوة الجماعات المسلحة، وخصوصاً تنظيم «داعش» ازدادت التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالبشر (دوملي، ٢٠١٧، ص. ٧).

الخلاصة يبدو أن العبودية في العصر الحديث تعود للوجود مع اشتداد النزاعات والحروب الأهلية، وخصوصاً في الشرق؛ والتنظيمات المتطرفة التي يبدو لها علاقة بإيران استغلّت ذلك وعبثت في ذهن الشباب وأوقعتهم في أفكار دولة خيالية تسعى لتحقيقها على أكتافهم من خلال استثارة دوافعهم ورغباتهم.

المبحث الثاني: أسس التربية الإسلامية في التعامل مع ظاهرة الرق لتغييرها:

أولاً: ما الذي فعله الإسلام؟

جاءت الدعوة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الرق ظاهرة موجودة منتشرة قبل الإسلام، فما الذي فعله الإسلام حيالها؟ جَفَفَ مصادر الرق القديمة كلها ماعدا الحروب باعتبارها كانت نظاماً سائداً في ذلك الوقت. والذي جرى عليه العرف قديماً في الحروب هو إما سَبي الأسير أو قتله، وقد وقعت حروب بين المسلمين وأعدائهم فكان الأسرى المسلمون يُستَرَقون عند أعدائهم فتسلب حرياتهم ويعاملون بالظلم الذي كان يجري يومئذٍ على الرقيق، وليس من حسن السياسة أن تطلق أسرى عدوك وأسراك عنده حتى لا يتجرأ عليك (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ) البقرة، ١٩٤. هذه هي القاعدة المعاملة بالمثل أعدل قانون لرد

الاعتداء. لكن الحرب عند المسلمين لا تقوم بشهوة كسب المال والسيطرة ولا غاية الاستعمار والاستبداد، بل غاية الهداية للبشرية وأدل مثال على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة التي هَجَّرَهُ أهلها منها عاد ومعه حوالي ١٢ ألف جندي ودخلها من أبوابها قال بعض الصحابة وهم يستذكرون معاناة الهجرة والحرمان والغربة (اليوم يوم الملحمة) فقال اليوم يوم المرحمة، وما ترك شخصاً نادماً وتائباً إلا عفا عنه ذلك اليوم (البوطي، ١٩٩١).

فالحرب لا تكون لشهوة القتل أو الاستعباد وإنما لها ضوابط منها:

- دفع الاعتداء عن المسلمين (وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) البقرة، ١٩٠.
- ومن أجل إزاحة القادة الطغاة والمستبدين الذين يفتنون الناس في دينهم ويمنعون وصول الدعوة لهم (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الأنفال، ٣٩.
- مقاتلة الذين ينكثون العهود التي قطعوها للمسلمين (وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) التوبة، ١٢.

ولا يجوز للمسلمين مقاتلة قوم إلا بعد أن يُنذروهم ويَعرِضوا عليهم ثلاثة أمور: الإسلام أو الجزية أو الحرب (علوان، د.ت.ن، ص. ٢٠).

الأولى أن يقبلوا بعرض الإسلام على الناس ونشر الدعوة بينهم فإن أسلموا دون إجبار فلهم ما للمسلمين دون تمييز، وإن رفضوا وأرادوا الاحتفاظ بعقيدتهم في ظل النظام الإسلامي فلهم ذلك، ولكن عليهم أن يدفعوا الجزية مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم وتأمين حقوقهم وصون ممتلكاتهم من أي اعتداء، وإن عجز المسلمون عن حمايتهم يردوا لهم جزيتهم كما فعل أبو عبيدة في مناطق حدود الحيرة. وحقهم بالاحتفاظ بعقيدتهم مصداقاً لقول الله تعالى (لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ) البقرة، ٢٥٦.

فإن منعوا المسلمين من دعوة الناس، ورفضوا الجزية تأتي الحرب لتبليغ الناس، يزيحون من يقف بينهم وبين الدعوة، لأن المسلمين مأمورون بتبليغ الدعوة (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ) المائدة،٦٧ ومع ذلك فإن بدأت الحرب وأراد غير المسلمين الصلح فلهم ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: (إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الأنفال،٦١.

هذه شروط الحرب التي افترضها الإسلام وأهدافها، فإن حصلت وأَسَرَ المسلمون أسرى بحربهم فلهم أربع خيارات:

١. إطلاق سراح الأسرى وهذا يسمى المَن لقوله تعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) محمد،٤.

٢. إطلاق سراحهم بمقابل وهذا هو الفداء.

٣. القتل، لأن المحارب مُعتدي فقتلُه في الحرب واجب. (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) الأنفال،٦٧.

٤. الاسترقاق، والأمر في ذلك متروك للظروف يقدرها الحاكم المسلم بعد التشاور مع المسلمين لما فيه المصلحة العامة. فله أن يعاملهم بالمثل، وله أن يطلق سراح الأسرى كما فعل صلاح الدين الأيوبي حينما أطلق سراح الصليبيين في معركة حطين، مع أنهم قتلوا هم من المسلمين في يوم واحد أكثر من ٧٠ ألف أسير. فقال أحد المسلمين:

وحَلَّلتُم قتل الأسارى وطالما غدونا على الأسرى نمنّ ونصفح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح (علوان، د.ت.ن، ص. ٢٤-٢٥).

فإذا رأى الحاكم المسلم الآن أن العالم اتفق على عدم الاسترقاق فله ذلك لأن غاية الإسلام هي تحرير الرقيق فيختار المَن أو الفداء أو القتل في المعركة. كما فعل السلطان محمد الفاتح حينما اتفق مع دول العالم في معاهدة دولية على إلغاء الرقيق أسرى الحرب.

ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على تحريم العبيد. لكن الرق لم ينتهي نهائياً وإنما تشـــريعياً انتهى.

لا يوجد نظام اجتماعي في العالم عامل الرقيق كما عاملهم الإســـلام، اعتبر الرقيق إنســـان لـه حق الكرامة والحياة. جاء ليقول: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُـــعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ) الحجرات،١٣ وفي حجة الوداع أكد ذلك رسول الله حينما دعا الناس للنظر في مساواتهم من حيث الإنسانية فقال: (أنتم بنو آدم وآدم من تراب، وأنه لا فضـــل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أســـود إلا بالتقوى) (البوطي، ١٩٩١، صفحة ٤٨٠ ومابعد).

ثم ســـاوى بينهم في الجنس البشـــري في الحقوق والواجبات، فقال رســـول الله (مَن قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصـــى عبده خصـــيناه). والجدع قطع الأنف أو الأذن وحتى اليد. مع العلم أن الإســـلام خفف على العبيد عقوبة الحدود فجعلها النصـــف من عقوبة الحُر لاعتبارات نفســـية واجتماعية وإنســـانية. وقرر لهم مبدأ الأخوة الإنسـانية لقول الرسـول الكريم (هُم إخوانُكم خَوَلُكم، جَعَلَهم اللهُ تحت أيْديكم، فمَن كان أخُوه تحـت يَـدِه فلْيُطعِمْـه ممَّـا يَـأكُلُ، ويُلبِسْـــه ممَّـا يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهم مـا يَغلِبُهم، فـإنْ كَلَّفتُموهم فـأعينُوهم، ومَن لم يُلائِمْكم منهم فبِيعوهم، ولا تُعـذِّبوا خَلْقَ اللهِ) (القشـــيري، ١٩٥٥، ص. ٢٨٢).

لم يُفرِّقِ الإســـلامُ بَيْنَ الْمُســـلِمِينَ جميعِهم بِـاللَّونِ أَوِ الجِنْسِ أَوِ الطَّبَقَـةِ؛ بـل أمَرَ الْمُسـلِمِينَ بمُعاملَة بعضِـهِم بعضًـا معاملةً حسَـنَةً، كما أمَرَهُم بحُسْـنِ الخلُقِ، وخاصـةً أهلَ الصَّـنائِعِ الَّذينَ يخْدُمونَ النَّاسَ، وفي هذهِ الرِّواية أنَّ أبا ذرٍّ الغِفَاريَّ رضـي اللهُ عنه، كان قد شَـتَمَ رجلًا وعيَّره بأُمِّه، فلمَّا سَـمِعَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «أَعَيَّرتَه بِأمِّه؟ إنَّك امْرُؤٌ فيـكَ جـاهليَّـةٌ»، ثم قـال النبيُّ: «هُمْ إخوانُكم خوَلُكم، جعلَهمُ اللهُ تَحـتَ أيـدِيكم»، أي: هم الَّذين يُخوَّلُون أمورَكم بمعنى يُصلِحونها مِنَ العَبيدِ والخَدَمِ وهُم إخوانُكم في الدِّينِ، جعلَهمُ اللهُ سـبحانه وتعالى تحتَ سُـلطانِكم، «فمَنْ كان أَخوه تَحتَ يدِه" أي: يَخْدُمُه "فَلْيُطعمْه مِمَّا يأكلُ، ويُلبِسْـه ممَّا يَلبَسُ" أي: فَعَلى السَّـيِّدِ أنْ يتكَلَّفَ بإطعامِ خادمِه ومملوكِه وَكِسْـوتِه "ولا

تُكلِّفوهم ما يَغلبُهم، فإنْ كلَّفتُموهم فَأَعينُوهم» يعني: لا تَطلبُوا منهم مِنَ العملِ ما لا يَستطيعونَ فِعلَه، فإنْ أَمَرتُموهم بِشيءٍ مِن ذلك فعليكم إعانتُهم، "ومَن لم يُلائِمْكم"، أي: ومَن لم يكُن مُساعِدًا ومُوافِقًا لكُم من المَمالِيكِ، "فَبِيعوهُم، ولا تُعذِّبوا خلْقَ اللهِ"، فأمَرَ ببيْعِهِ مَخافَةَ ضَربِه وإيذائِه لعدم فائِدتِه، وفي هذا إشارةٌ إلى العَفوِ عنه وعدمِ ضَربِه لحَضِّه على الخِدمَةِ، وقوله: "ولا تُعذِّبوا خلْقَ اللهِ"؛ فأنتُم وهم سَواءٌ في كونِكم خَلقَ اللهِ تعالى.

وفي الحَديثِ: تَقبيحُ أمورِ الجاهليَّةِ وأخلاقِها، وأنَّها زائلةٌ بالإسلامِ.

وفيه: الحثُّ على الإحسانِ إلى الرَّقيقِ والخَدَمِ ومَن في مَعناهم كالأَجيرِ وغيرِه، والرِّفقِ بهم.

وفيه: عدَمُ التكبر على المُسلمِ، والنهيُ عن احتقارِه.

وقرر الإسلام للرقيق وحدة الأصل الإنساني (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) فأجاز الزواج بالأَمَة وناداهن بفتياتكم؛ انظر إلى اللطف في المعاملة.

كيف عامل المسلمون الرقيق بعد دعوة الإسلام؟

أن يحسن معاملة العبد ويطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس كما ورد في الحديث السابق (فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس).

ألاّ يكلفهم من الأعمال أكثر من استطاعتهم (ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم).

وأن يخاطبه بما يريحه، لقول الرسول الكريم (لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أَمَتي، بل يقل هذا فتاي وهذه فتاتي) (الشوكاني،٦٧٣/١).

وتزويج من أراد الزواج بأمة.

وأن يعاملهم بالحسنى لأن القرآن نص على ذلك في آية يتحدث فيها عن الإحسان للوالدين وللقرابة واليتامى والمساكين والصاحب والرقيق لقوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) النساء،٣٦.

ثانياً: إجراءات تحرير الرقيق:

وضع الإسلام خطة عملية لتطبق وتحرر المجتمع من الرقيق، ولو نظرنا للنصوص لعرفنا ذلك، مثلاً: ضرب العبد من سيده من غير حاجة لتأديب مبرراً شرعياً لتحريره. وقد زَوّجَ الرسول بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة، ونعلم في المجتمع كم أن موضوع الزواج حساس خاصة من المرأة فهي تقبل بمن هو أفضل منها وأعلى مرتبة، ولذلك زوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بهدف سامي ليرفع الرقيق من هذه المكانة المتدنية آنذاك.

ولم يكتف بذلك بل أرسل مولاه (العبد المملوك) زيد بن ثابت قائداً لجيش المسلمين وفيه سادة المهاجرين والأنصار في غزوة مؤتة. وكَلّف أسامة بن زيد قائد جيش فيه عمر وأبي بكر. وقال (اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى). (البوطي، ١٩٩١، ص. ٥٠٠)

وسار على نهج الرسول الصحابة الكرام فعمر رضي الله عنه قال (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته) فهذا التصرف من النبي وخلفائه الراشدين رفع لمستوى الرقيق واجتثاث لدعوى الافتخار بالنسب.

ولو تمعنّا النظر والدراسة لوجدنا أن الإسلام أراد أن يُشعر العبد في قرارة نفسه أولاً: أن له قيمة إنسانية وكرامة فإذا أدرك ذلك طالب بحريته. ولو جاء التحرير بأمر قاطع مباشر لنفرت منه نفوس الأحرار لأنه سيحرمهم الخدمة والراحة وغيرها، وحتى العبيد لا يقبلون ذلك كلهم، فبعضهم لم يعد يستطيع العيش لوحده حراً وليس له كرامة أو على الأقل نظرته لنفسه متدنية، لا يشعر بتقدير واحترام، فكان لابد من تهيئة النفوس.

ثالثاً: الخطوات التطبيقية في التعامل مع ظاهرة الرق:

كان من الإسلام قبل تحرير العبيد من السادة أن عمل على تحريرهم من داخل أنفسهم، ولو كان بمرسوم لما وَجَدَ صداه بالواقع يتحقق، ودليل ذلك أن المرسوم الذي

أصـــدره (أبرهام لنكولن) ســـنة ١٨٦٥ حرر العبيد من الخارج بالقانون، ولكن العبيد لم يتحرروا بعد وعادوا إلى ســادتهم من الداخل. لأن طول بقائهم عبيد جعل حالتهم الوجدانية والنفسية معتادة على ذلك بل تكيفت مع هذا الوضع فنمى عندهم الخضوع لأقصى حد.

أما الإســـلام جاء قبل أن يشـــرع التحرير أعطاهم التقدير الذاتي لأنفســـهم ثم الإحســـاس بكرامتهم الإنســـانية وكلفهم الحقوق والواجبات حتى يتهيؤوا ويطالبوا بالحرية. فكانت الخطوات تهيئة نفسـية للعبيد حتى يفكروا في مسـتقبل آخر، ويعشـوا بكرامة وثقة بالنفس وأن لهم دور ومكانة.

ثم بعد ذلك أوجد تشريعات عملية لتحريرهم، ما هي هذه التشريعات؟

١. العتق بالترغيب شجع الإسلام السادة ورغبهم بعتق أرقائهم ورغبهم بالثواب من الله لقولـه تعـالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَـةَ... وَمَـا أَدْرَاكَ مَـا الْعَقَبَـةُ... فَـكُّ رَقَبَـةٍ..) البلـد١١-١٣. وحديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن جرير عن أبي نجيح قال: سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول: (أيما مسـلم أعتق رجلاً مسـلماً فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما مسـلمة امرأة أعتقت امرأة مسـلمة فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار) (كثير الدمشـقي، سـورة البلد آية ١٢). وأحاديث كثيرة في هذا الباب وأصبح عدد العتقاء من هذا الجانب كَثير.

٢. العتق بالكفارات، لكن ليس كل الناس على ســوية واحدة، فتخضــع لأمر الله مباشــرة، لذا شــرع الله أمرً آخر، يناســب طبيعة النفس البشــرية، العتق بالكفارات فهو من أعظم الوســائل التشــريعية في تحرير الرقيق، فرتب القرآن الكفارات على كثير من الذنوب والمخالفات الشــرعية، ومَنْ مِن البشــر لا يخطئ؟ وكأن الاســلام جاء ليحرر الرقيق بكل الوســائل، من ذلك قتل الخطأ (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) النساء،٩٢، وإن كان المقتول من قوم لهم ميثاق مع المسلمين أيضاً تحرير رقبة يعني عتق رقيق لقوله تعالى (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّه) النساء،٩٢. وكفارة حنث اليمين تحرير رقبة (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ) المائدة،٨٩. وكفارة الظهار إذا رجع عنه تحرير رقبة (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ) المجادلة،٣.

٣. العتق بالمكاتبة: منح الإسلام الحق للعبد أن يفتدي نفسه من مالكه مقابل مبلغ من المال يتفقون عليه ويكتبون على ذلك كتاب، وإن عجز العبد عن تسديد المبلغ كامل فعلى الدولة أن تدفع عنه البقية. لقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) النور،٣٣.

٤. العتق بكفالة الدولة: الإسلام وضع للدولة مصروفاً خاصاً لتحرير الرقيق من أموال الزكاة، سماه القرآن مصرف أسماه وفي الرقاب (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ)التوبة،٦٠.فمما يذكر في عهد الخلفاء كان خازن بيت المال يشتري العبيد من سوق النَخَّاسين ويحررهم كلما زاد من بيت المال عن حاجة الفقراء والمحتاجين. قال يحيى بن سعيد: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها ثم طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم) (قطب، ١٩٩٢). هذا كله جاء من وحي الإسلام وليس كما حصل في الغرب نتيجة التطورات الاقتصادية أو السياسية والاجتماعية، التي اضطرت الغرب اضطراراً لتحرير الرقيق.

٥. العتق بأم الولد: لأن الأمَة حينما يملكها مسلم يحق له معاشرتها، فإن ولدت له ولداً أصبحت في نظر الشرع أم ولد، وفي هذه الحالة يحرم على مالكها بيعها، فإن لم يحررها هو فإنها تعتبر بعد موت سيدها حرة مباشرة لأنها أمُّ ولد. وكم من النساء اللاتي حررهنّ الإسلام بهذه الطريقة. بينما كانت السبايا في بلاد غير

الإسلام نهباً مباحاً لمن أراد البغاء. بينما في الإسلام فإنها لا تحل إلا لمالكها فإن أرادت الزواج وسمح لها فإنها تحرم على سيدها وتصبح حرة (علوان، د.ت.ن).

٦. العتق بالضرب الظالم: أمر الإسلام بالإحسان للرقيق كما سبق وشرحنا، ولذلك كان ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أصحابه إذا رأى واحداً منهم يعنف عبده ويهين كرامته أو يضربه، وحق للسيد أن يؤدب عبده ولكن إن تجاوز حق التأديب كان هذا سبباً لعتقه بدون مقابل. جاء في الأثر (كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها) (القشيري، ١٩٥٥، صفحة ١٦٥٨).

روى مسلم عن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَن ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) (القشيري، ١٩٥٥، ص.١٦٥٧).

لاحظنا أهم التشريعات التي نزلت لتحرير الرقيق، وقبل ذلك وصايا للمسلمين بكيفية المعاملة الحسنة حتى يتهيأ نفسياً للانعتاق الداخلي ولا يشعر أنه عبد مملوك، بل يشعر بكرامته الإنسانية أولاً ثم تأتي خطوات التحرير ثانياً.

وكما ألغى الخمر والربا والزنى تلك الظواهر التي كانت منتشرة في المجتمع، فقد ألغى الرق تدريجياً.

لكن لماذا استخدم التدرج وليس الأمر المباشر؟ يحتاج أن يفهم الناس حقيقة الإسلام ونظرته الكلية الشاملة في الحياة ونظرته للإنسان، ويحتاج أن يتذوق المستعبَدون معنى العزة والكرامة الإنسانية، ليطالبوا بتخليصهم من الذل وتحريهم من العبودية.

وتحرير الرقيق بمرسوم وتشريع مكتوب ما كان ليحرر الناس والتجربة الأمريكية في عهد لنكولن خير شاهد، صحيح هي خطوة صحيحة ولكن العبيد الذين حررهم من الخارج لم يستطيعوا العيش بحرية بل عادوا إلى أسيادهم يرجونهم أن يكونوا عبيداً لأنهم لم يتحرروا من الداخل، ولم يشعروا بكرامتهم وإنسانيتهم بتحريرهم المفاجئ، صحيح أنهم أحراراً بالقانون، لكن نفسياً واجتماعياً يواجهون التنمر والعنصرية.

ولقد كان الرق أمراً شائعاً وعملة اقتصادية ولم يكن من السهولة إصدار أمر بإلغائه دفعة واحدة، فهذا أمر ليس هين وإنما يحتاج إلى تهيئة النفوس من العبيد والمالكين لهم. ويستشعروا حلاوة الإيمان باتباع الأمر وقد انشرحتْ له الصدور.

وكان التدرج بأن جاء التشريع إلى منابع الرق وجففها، حيث منع الرق بسبب الدَين، والرق بالوراثة ومنع الرق بسبب العمل في الأرض، ومنع الرق بالحروب التي غايتها الاستعمار. ونتيجة لكل ذلك لم يعد هناك رقيق في المجتمع الإسلامي.

وما هذا التدرج إلا إظهاراً لعظمة التشريع الإسلامي في حل القضايا ومعالجة الأمور، وبيان لخصائص الدين الرباني في خصائصه وشموله وعالميته على مدى الأزمنة.

رابعاً: مُلك اليمين من الرقيق الجواري: كيف تعامل معها الإسلام؟

لقد كان الإسلام صريحاً مع الناس فقال: هذا رقٌّ وهؤلاء جوارٍ، وحدود معاملتهن كذا وكذا، حدد كيفية المعاملة، ولم يقل إن هذا الوضع هو الوضع الطبيعي والدائم ولا الوضع الذي يليق بكرامة المرأة في المستقبل، وإنما هي ضرورة الحرب حينما يتعارف الناس على استرقاق أسرى الحرب فيها.

هنا نلفت النظر للحضارة المزيفة في العصر المتقدم والمتطور التي لا تجد القدرة على هذه الصراحة فهي تبيح الزنا بدور مُرخصة، ولا تسميه بغاء ولا تسميه رق! وإنما تقول عنه (ضرورة اجتماعية) لماذا؟ لأن الرجل الأوربي المتحضر كما يقولون، والرجل الشرقي المتفلت من قيم الدين لا يريدون أن يعيلوا أحد ولا يتحملوا مسؤولية زوجة ولا ولد، بل يريدون أن يستمتعوا دون تحمل مسؤولية. يريد جسد امرأة يفرغ فيها شهوته ولا تعنيه مشاعرها فهو كالبهيمة، وهي تتلقى ذلك دون اختيار منها وليس من شخص محدد بل من أي عابر سبيل. ثم انتشرت في الغرب الهاويات والعشيقات من دون تدخل الدولة. ثم يعيبون على الإسلام نظام الجواري الذي كان قبل ١٤٠٠ سنة وهو نظام مؤقت كان في طريقه للتغيير، وهو أكرم وأنظف من نظام العالم الحديث الذي يعتبر تقدماً لا يستنكره أحد! ولا يسعى أحد لتغييره ويريدون أن يبقى مستمراً مادامت الشهوة مستمرة.

أما في الإسلام فقد كان نظام الرق موجود فالأسرى الرجال للخدمة، والنساء للخدمة والشهوة، فجاء الإسلام ونَظّم الأمر وأعطى للأسيرة كرامتها وهيأها للحرية وحفظ كرامتها وعرضها. فنظام الرق قد أباح للرجل أن يكون له جارية من سبي الحرب يستمتع منها إذا شاء ويتزوج منها أحياناً إذا شاء، والقرآن قد أقر ذلك: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) والذين في قلوبهم مرض يقولون كيف يبيح الإسلام نظام ملك اليمين؟ لابد من توضيح بعض النقاط (علوان، د.ت.ن):

١. لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره مع أية سرية إلا بعد أن يقضي الحاكم باسترقاقهن.

٢. لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره إلا أن تكون ملك يمين له. ولا تصبح الأسيرة ملك يمين إلا بحالتين:

- أن تصبح نصيبه من الغنيمة.
- أن يشتريها من الغير إذا كانت مملوكة.

وبعد أن تصبح ملكه لا يجوز أن يمسها إلا بعد أن يستبرئ الرحم بحيضة واحدة على الأقل للتأكد من الحمل، (كما في عدة الطلاق) ثم يأتيها إن شاء كما يأتي زوجته.

وهنا بعد معاشرتها إن أنجبت ولداً تصبح في الشرع (أمّ ولد) وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها لغيره، انظر للتدرج في التشريع والتقدير لإنسانيتها. فإذا ولدت الولد من حقه أن يحررها فإن مات ولم يحررها فإنها تصبح حرة بعد موته مباشرة كونها أم ولد.

ولها أيضاً إن لم تنجب ولد أن تطلب تحرير نفسها بالمكاتبة كما شرحنا قبل وتصبح حرة. إذاً فالإسلام حين أباح نظام الجواري للسيد أراد من ذلك تخليصها من التشرد والبغاء (قطب، ١٩٩٢، ص. ٦٠).

وبهذا يمكن القول إن الإسلام طبق ثلاث مراحل متتالية مُرتبة لتحرير الرقيق، هي:

المرحلة الأولى: تحسن حال الرقيق ورفعهم للمستوى الإنساني.

المرحلة الثانية: تضيق مصادره وحصرها فيما يخرج بالرقيق عن الصفة الإنسانية.

المرحلة الثالثة: وبعد هذه تأتي الخطوة الرئيسية وهي تحرير الرقيق (اسماعيل، ٢٠٢٠، ص. ٤).

قائمة المصادروالمراجع:

المصادروالمراجع العربية:

١. القرآن الكريم.

٢. إسماعيل، محمد. (٢٠٢٠). *ملك اليمين والسبي*. د.ن.

٣. إنجلر، فريدريك. (١٩٥٧). *أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة*. (أحمد عزت العرب، المترجمون) نسخة إلكترونية: دار هنداوي.

٤. بلتاجي، زينب إبراهيم محمد. (١٢, ٢٠٢١). التدابير الشرعية للوقاية من العبودية الحديثة (الإتجار بالأطفال واستغلالهم أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور*.

٥. بني سلامة، محمد عبد الرحمن. (مارس, ٢٠١٢). مرسوم تحرير العبيد في الولايات المتحدة الأمريكية ١ كانون الثاني ١٨٦٣ بين الدوافع الإنسانية والضرورات العسكرية: أوراق الرئيس أبراهام لنكولن مصدرًا.. *دورية كان التاريخية المستقبل الرقمي للدراسات التاريخية*.

٦. البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٩١). *فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة*. دار الفكر.

٧. الجندي، أنور. (١٩٧٥). *التربية وبناء الأجيال في الإسلام*. دار الكتاب اللبناني.

٨. الحسن، إحسان محمد. (٢٠٠٥). *علم الاجتماع الديني*. دار وائل.

٩. الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير. (سورة البلد آية ١٢). *تفسير القرآن العظيم*. نسخة إلكترونية.

١٠. دوملي، ضـــر كلو علي. (٢٠١٧). *ملخص كتاب العبودية المعاصـــرة لدى التنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا*. مركز مسبار.

١١. سرحان، صفية محمد. (كانون الثاني, ٢٠٢٠). منهج الإسلام في القضاء على الرق. *مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية*.

١٢. شفيق، أحمد. (٢٠١٢). *الرق في الإسلام*. دار هنداوي.

١٣. عاشـــور، نصـــر الدين، الأخضـــر الأخضـــري. (١٢, ٢٠١٩). *مظاهر تطلع الشـــريعة الإســـلامية إلى تحرير الإنســـان من العبودية، ومقاصـــد عدم نســـخ أحكام الرّقيق في الإسلام* -دراسة مقاصدية فقهية.

١٤. علوان، عبد الله ناصح. (د.ت.ن). *نظام الرق في الإسلام*. دار السلام.

١٥. علي، سعيد إسماعيل. (١٩٧٨). *أصول التربية الإسلامية*. دار الثقافة للطباعة والنشر.

١٦. القشـــيري، أبو الحســـين مســـلم بن الحجاج. (١٩٥٥). *صـحيح مســلم* (المجلد الجزء الثالث). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة عيسى البابي.

١٧. قطب، محمد. (١٩٩٢). *شُبهات حول الإسلام*. دار الشروق.

١٨. محجوب، وجيه. (٢٠٠٥) *أصول البحث العلمي ومناهجه*، دار المناهج.

المراجع الأجنبية:

1. What is Modern Slavery? april, 2013 https://web.archive.org/web/20190427124646/https://www.state.gov/j/tip/what./